الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان

سامية بوشوشة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

لقد أثار إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان لمحاكمة المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق " رفيق الحريري" جملة من التساؤلات تخص سبب إنشائها. ترى هل يعود ذلك إلى قرار مجلس الأمن أم إلى اتفاقية دولية بين لبنان و الأمم المتحدة ؟ والإجابة عن هذه التساؤلات يحيل بالضرورة إلى دراسة المحكمة الخاصة من حيث تنظيمها وأجهزتها و اختصاصاتها .

***الكلمات المفاتيح*: المحكمة الخاصة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الحكومة اللبنانية، القانون الواجب التطبيق.**

Résumé

Le tribunal spécial pour le Liban dont la mission est de poursuivre les auteurs de l'assassinat de l'ancien Premier Ministre "Rafik Hariri " a suscité un certain nombre d'interrogations ; surtout concernant l'instrument juridique portant sa création. Est- ce qu'il est l'émanation d'une résolution du Conseil de Sécurité, ou bien d'une Convention internationale, conclue entre l'état du Liban et les Nations Unies. La réponse à ces questions renvoie, nécessairement, à l'analyse du statut juridique de ce tribunal, à son organisation et à ses compétences.

Mots Clés : tribunal spécial, conseil de sécurité, l'état du Liban, nations unies, statut juridique, compétences, droit applicable.

مقدمة:

تعود خلفية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان إلى جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق" رفيق الحريري" بمعية 22 ضحية بتاريخ 14 فيفري 2005 ببيروت. و التي اعتبرها مجلس الأمن جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين.

من هنا بدأ التفاوض بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية، حيث تعتبر السابقة الأولى لإنشاء هذه المحكمة في الشرق الأوسط، بالرغم من أنه تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا سابقا عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية برواندا عام 1994، نتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبت خلال حروب التفكك والانفصال لما كان يعرف بيوغسلافيا سابقا بالنسبة للأولى والحروب القبلية بين الهوتو والتوتسي في رواندا بالنسبة للثانية، و استجابة للضغوط الدولية و الشعبية، و خاصة من قبل منظمات المجتمع المدني و حقوق الإنسان لوقف المجازر و معاقبة المسئولين عنها، قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء هاتين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

كما اعتمدت الأمم المتحدة نماذج أخرى لإقامة محاكم جنايات وصفت بأنها ذات طابع دولي، و ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بينها و بين سلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات، ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي بمعية القانون الوطني. كما حصل في كامبوديا و سيراليونو غيرهما من الدول.

لقد سميت هذه المحاكم بالمحاكم المختلطة (الهجينة) لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين و قضاة محليين مهمتها تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم.

ومن أحدث المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن هي المحكمة الخاصة بلبنان و هو الموضوع الأساسي في هذه الدراسة.

لقد أثار إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان العديد من التساؤلات لعل أهمها يتمثل في: ما هي بنية المحكمة الخاصة بلبنان؟، وكذا اختصاصات المحكمة؟ والقواعد القانونية التي تطبقها؟ إضافة إلى إجراءات التقاضي أمامها و ما مدى إلزامية وحجية أحكامها؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التعرض لبعض الجوانب القانونية المتعلقة بهذه المحكمة من خلال النقاط التالية:

أولا: تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان.

ثانيا: تنظيم المحكمة وأجهزتها.

ثالثا: اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق.

أولا: تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان.

إن تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان أثار العديد من الإشكالات القانونية، المتعلقة بإنشائها، و الأساس القانوني الذي أستند إليه لقيامها، هذا ما سنبحثه تباعا:

1- إنشاء المحكمة:

لقد أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757 [1] الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007، و فيها كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء محكمة خاصة بلبنان.

تعود أحداث إنشاء هذه المحكمة إلى تاريخ 13 ديسمبر 2005، أين تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق "فؤاد السنيورة" بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة" *Kofi Annan* يلتمس فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي، وذلك من أجل محاكمة المسئولين عن تفجير 14 فيفري 2005 ببيروت، الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق" رفيق الحريري" رفقة 22 ضحية أخرى، فضلا عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول.

وبناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء المحكمة الدولية، بموجب التوصية رقم 1664 /2006، و فيها أوكل المجلس كذلك للأمين العام مهمة مباشرة مفاوضات

مع الحكومة اللبنانية، بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي [2].

في 15 نوفمبر 2006، قدم الأمين العام للأمم المتحدة" *Kofi Annan* "إلى مجلس الأمن تقريره حول التشكيلة البشرية و الهيكلية للمحكمة الخاصة بلبنان[3].

وفي 21 نوفمبر 2006 أبدى مجلس الأمن موافقته على مسودة الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة و لبنان، بشأن إنشاء المحكمة. و بتاريخ 24 نوفمبر 2006 وجه مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام يرحّب من خلالها باختتام المفاوضات مع الحكومة و يعرب عن ارتياحه للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، و دعا الأمين العام إلى استكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية[4].

وبتاريخ 06 فيفري 2007 وقعت كل من الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان.

وبعد 04 أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني، وجه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 2007/05/14 رسالة إلى الأمين العام، يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، و أنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيسه دعوته للانعقاد، والتمس من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن على المجلس[5].

وبتاريخ 30 ماي 2007 قررت المجموعة الدولية الحراك، و في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز مجلس الأمن العقبات الدستورية اللبنانية، من خلال إصداره القرار رقم 1757 وذلك لفرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة، و هذا بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة، مقررا فيه أن يبدأ سريان الوثيقة المرفقة بهذا القرار –الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان – اعتبارا من 2007/06/10 ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطارا بموجب المادة 1/19 من الاتفاقية المرفقة يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ[6].

لقد اتخذ القرار أعلاه ب: 10 أصوات مؤيدة ، حيث امتنع 05 أعضاء من أصل 15 عضوا في مجلس الأمن عن التصويت وهم: الصين ، روسيا، قطر، جنوب إفريقيا واندونيسيا. حيث اعتبروا أن الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق غير متوفرة.

وأن إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز السيادة اللبنانية حيث قدم المستشار القانوني في الأمم المتحدة السيد"*Nicolas Michel*" إحاطة على أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، و لاحظ فيها أيضا أن جميع الأطراف المعينة أكدت من جديد اتفاقها من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة[7] .

ما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، تصلب موقف الدول الممتنعة عن التصويت لصالح القرار، الأمر الذي يستوجب الوقوف على مواطن الإشكال التي صاحبت إنشاء هذه المحكمة، من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لإنشائها.

1- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان:

لقد أثار إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بهاته الطريقة جدلا فقهيا واسعا، برز في وجود اتجاهين:

الاتجاه الأول يستند إلى الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة لبنان و الأمم المتحدة لوجود المحكمة، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون و كمبوديا.

والاتجاه الثاني يعتمد على أن المحكمة تستند في وجودها إلى قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا و رواندا، و هو ما سيوضح تباعا:

1- الاتجاه الأول:

يرجع الأساس القانوني لوجود المحكمة إلى الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة، لكن هذا الاتفاق لم يأخذ الصفة الدستورية لأنه لم يحظ لا بمصادقة البرلمان اللبناني، ولا بتوقيع رئيس الجمهورية، و إن إرادة مجلس الأمن قد حلت محل إرادة الدولة اللبنانية في التصديق على هذا الاتفاق، و بهذا يكون مجلس الأمن قد أدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمخالفة الإجراءات اللبنانية.

ومن الأدلة التي توحي بأن الأمر يتعلق باتفاقية و ليس بقرار دولي صادر عن مجلس الأمن، الإشارة الصريحة لمجلس الأمن في قراراته على ضرورة مراعاة الإجراءات الدستورية اللبنانية، قصد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، فضلا عن أن فكرة إنشاء محكمة ذات طابع دولي هي فكرة لبنانية قبلها مجلس الأمن، و كلف الأمين العام بمواصلة بحث تفاصيلها مع الحكومة اللبنانية.

وما توقيع الأمم المتحدة على الاتفاق بعد توقيع الحكومة اللبنانية، لدليل قاطع على أن كلا الطرفين قد اختار الاتفاق كآلية لإنشاء المحكمة، و أن الحكومة اللبنانية كانت في مرحلة استكمال إجراءات التصديق وفقا للإجراءات الدستورية الداخلية[8].

والواقع أن هذا الاتجاه حتى و إن كان له ما يبرره، إلا أنه لا يصلح أن يكون أساسا لوجود هذه المحكمة استنادا إلى الاتفاقية الدولية التي يفترض فيها سلامة رضا الدول الأطراف، و الذي يتعارض مع القول بأحقية مجلس الأمن بفرض اتفاقية دولية على دولة معينة.

إضافة إلى أنه لأعضاء مجلس الأمن الحق في الحلول محل إرادة الدول في الدخول في الاتفاقات الدولية يتعارض مع مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي، و هو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[9].

كما أن الطرح بأحقية مجلس الأمن بفرض اتفاقية دولية على دولة معينة لم تقبل بها، يتعارض و الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة، و المتمثل في رضا الأطراف المتعاقدة، و قد يرقى إلى أن يكون صورة من صور الإكراه، الذي لا يجوز ممارسته للحصول على موافقة الدول للالتزام باتفاق ما، كما جاء في اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات عام 1969 و1986 [10].

2- الاتجاه الثاني:

وفقا لهذا الاتجاه، الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة الخاصة بلبنان في وجودها و شرعيتها، إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الحقيقة أن مجلس الأمن يملك حق و صلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إما استنادا إلى صريح أحكام الميثاق، وإما استنادا إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فضلا عن ذلك، فإن مجلس الأمن عندما اصدر قراره رقم 1757 لسنة 2007 قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس أن المسألة التي هو بصددها تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن تقرير أو تكييف ما يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين من عدمه هو من صلاحيات مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق[11].

وأيا كان الأمر حول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وأساسها القانوني، و الهدف من إنشائها، و نفوذ القوى الدولية فيها، يبقى حري بنا إلقاء الضوء على تنظيم و عمل المحكمة، و ما يعتريها من التباسات و إشكالات في بنيتها ومنهجيتها، والقواعد المعتمدة فيها و التي من شأنها أن تقوي الثقة بإمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة منذ انطلاقة التحقيق الدولي، و ثم أعمال المحكمة.

ثانيا / تنظيم المحكمة الخاصة بلبنان وأجهزتها :

قبل التطرق إلى تنظيم المحكمة و أجهزتها، و سير العمل بها، و تمويلها، يستوجب علينا الولوج إلى الطبيعة الدولية للمحكمة.

-الطبيعة القانونية للمحكمة :

إن الطابع الدولي للمحكمة تم التأكيد عليه أولا في طلب الإنشاء ، الذي تقدمت به الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم بتاريخ 2005/12/13، وهو ما أشارت إليه التوصية 2006/1664، المؤرخة في 2006/03/29، والتي وافق فيها مجلس الأمن على الطلب اللبناني ، وتكليف أمين عام المنظمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق، يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، دون أن ننسى استناد المحكمة في عملها إلى أعلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي وتشكيلتها الهجينة (المختلطة).

وهو ما أكده أيضا القرار الذي اتخذه مجلس الأمن رقم 1757 في جلسته 5685 المعقودة في 2007/05/30.

2-تنظيم المحكمة:

تتكون المحكمة الخاصة بلبنان من الهيئات التالية: الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، مكتب الدفاع.

أ- الدوائر: و تتمثل في:

- الدائرة التمهيدية بقاضي دولي واحد.
- الدائرة الابتدائية و تتشكل بثلاثة قضاة أحدهم لبناني و اثنان دوليان.
- و دائرة الاستئناف و تتشكل من 05 قضاة: اثنان منهم لبنانيان و الثلاثة الآخرون دوليون.
- قاضيان مناوبان: أحدهما لبناني و الآخر دولي، يمكن لها الحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات، و هذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناء على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية لمقتضيات العدالة [12].

ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف و قضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات، يتولى تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

يعتبر وجود قاض اتهامي (مدع عام) مسألة ضرورية، حتى يضمن نجاعة و سرعة الإجراءات، يتفحص هذا القاضي و يؤكد القرارات الاتهامية، و بإمكانه إصدار أوامر بالتوقيف أو بالحبس أو أية أوامر قضائية أخرى، تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات و لتحضير المحاكمات.

ب- مكتب المدعي العام:

من هيئات المحكمة الخاصة مكتب المدعي العام، و الذي من خلاله يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسئولين عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة.

يعين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 03 من الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، و موظفون لبنانيون و دوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه[13].

ج. مكتب الدفاع:

يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب للدفاع، و هو هيئة تتمتع بالاستقلالية، مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم و المساعدة لمحامي الدفاع و لمستحقي المساعدة القانونية، كما يضع قائمة من النصائح فيما يتعلق بحق الدفاع، و إلى كافة الأشخاص الذين تثبت لهم المساعدة القضائية.

يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة [14] .

د. قلم المحكمة :

يتشكل قلم المحكمة من مسجل و من عدد كاف من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، وهو موظف أممي يسهر على إدارة و السير الحسن و تقديم الخدمات لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة [15] .

3-تعيين القضاة:

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة، يتمتع قضاة المحكمة وجوبا بأعلى المعايير الأخلاقية، يعرفون بحيادهم ونزاهتهم، فضلا عن خبرتهم الكبيرة في العمل القضائي، يكون قضاة المحكمة البعض منهم لبناني و البعض الآخر دولي، على أن لا يتجاوز عددهم إجمالا أحد عشر قاضيا، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا العدد مرشح للزيادة في حالة افتتاح دائرة ابتدائية ثانية، بحيث تتشكل من ثلاثة قضاة أحدهم لبناني [16] .

يعين الأمين العام للأمم المتحدة اختياريا القضاة اللبنانيين و عددهم في المحكمة بكافة غرفها 05 قضاة، بناء على قائمة من 12 اسما تقدمها الحكومة اللبنانية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء اللبناني [17].

أما القضاة الدوليون و عددهم في المحكمة 12 قاضيا، فيعنيهم الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن القضاة الذين ترشحهم الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة، أو يرشحهم أشخاص من ذوي الاختصاص[18]. و يعين القضاة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

توجد بالمحكمة لجنة تسيير مهمتها تقديم المشورة والتوجيهات العامة في تسيير المحكمة في كل الشؤون باستثناء الجانب القضائي، مع الدراسة و التصديق على ميزانية المحكمة. و قد تم تأسيس هذه اللجنة بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

4-مقر المحكمة :

تم تحديد مقر المحكمة بناء على رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة للوزير الأول الهولندي، وذلك بتاريخ 23 جويلية 2007 حول إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان في هولندا، حيث تم الرد على هذه الرسالة من الوزير الهولندي في 14 أوت 2007، بالموافقة على مقر المحكمة الخاصة بلبنان في هولندا.

وبتاريخ 21 ديسمبر 2007 ابرم الاتفاق بين الأمم المتحدة و مملكة هولندا على أن يكون مقر المحكمة الخاصة بلبنان في هولندا [19].

ولإجراء التحقيقات اللازمة أو أي عمل آخر نيابة عن المحكمة، و تنفيذ أنشطة لصالح المحكمة الخاصة بلبنان، بما في ذلك ما يمتد إلى السكان المحليين، تم إحداث مكتب المحكمة الخاصة في لبنان بتاريخ 17 جوان 2009، يتم تمويله من قبل المحكمة الخاصة، بموجب مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية و المحكمة الخاصة بلبنان[20].

5-تمويل المحكمة:

تتمتع المحكمة بتمويل مزدوج، 51٪ من التمويل يكون في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، و49 ٪ من التمويل المتبقي تساهم به الحكومة اللبنانية.

لا يمكن للمحكمة أن تباشر عملها فعليا إلا بعد تلقي مساهمات كافية للإنشاء، إضافة إلى نفقات عملها لمدة 12 شهرا، و كذا عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة 24 شهرا التالية من عمل المحكمة.

وعند عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام و مجلس الأمن بالبحث عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة [21].

حيث حددت ميزانية المحكمة في عام 2009 ب 51 مليون دولار، و في سنة 2010 حددت ب 55.4 مليون دولار، وحددت الميزانية عام 2011 بحوالي 65.7 مليون دولار [22].

وفي حالة تخلف لبنان عن دفع التزاماته المالية تجاه المحكمة الخاصة بلبنان، قد يرتب عليها عقوبات من طرف مجلس الأمن. فبعد أن يتلقى لبنان إشعارا رسميا من الأمم المتحدة و المحكمة الدولية حول دفع حصته في ميزانية المحكمة الدولية، فهو ملزم بالرد إما بالدفع أو الامتناع عن الدفع، و في هذه الحالة الأخيرة إذا أصرت الدولة اللبنانية على موقفها الرافض للتعاون، يوجه حينها رئيس المحكمة كتابا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يبلغه بموقف لبنان النهائي، وعندها يعرض الأمر على مجلس الأمن، الذي يقرر ما يجب أن يتخذه بهذا الصدد، وحينها يمكن اتخاذ عقوبات تجاه لبنان قد تكون اقتصادية أو سياسية، وقد يتم وقف المساعدات الدولية للبنان[23].

6- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:

يضع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[24].

لإدارة الإجراءات التمهيدية و الإجراءات الابتدائية و إجراءات الاستئناف، قبول الأدلة، مشاركة وحماية المجني عليهم والشهود و غير ذلك من المسائل.

كما يجوز لهم تعديلها معتمدين في ذلك على قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة، و أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية من جهة أخرى، و هذا لضمان محاكمة عادلة و سريعة[25].

7- سير عمل المحكمة :

جاء في القرار رقم 1757 على أن تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وهذا ما ورد أصلا في نص الاتفاق المرفق بالقرار رقم 1757 في المادة 19، و التي تتعلق ببدء نفاذ و مباشرة المحكمة الخاصة أعمالها.

كما جاء في نص النظام الأساسي للمحكمة أن تتلقى المحكمة الأدلة، التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة قبل إنشاء المحكمة، و قامت بجمعها السلطات اللبنانية أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وفقا لولاياتها المحددة في قرار مجلس الأمن رقم 1595 /2005 والقرارات اللاحقة.

وتقرر دوائر المحكمة مقبولية هذه الأدلة عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة، و يعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة، و هذا يعني أن تقويم الأدلة التي جمعتها المحكمة الدولية هي من اختصاص دوائر المحكمة، لذا بالإمكان ضمها إلى قرارات الاتهام.

ثالثا: اختصاصات المحكمة و القانون الواجب التطبيق:

حتى تكون الدراسة موجبة لأهدافها، يجب التطرق لاختصاصات المحكمة، و القانون الواجب التطبيق والعقوبات المقررة.

1-اختصاصات المحكمة:

يجمع اختصاص المحكمة بين اختصاص مادي واختصاص زمني في آن واحد، بحيث تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتهمين في:

أ- تفجير 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني السابق" **رفيق الحريري**"، برفقة 22 ضحية أخرى.

ب- عمليات التفجيرات الأخرى الواقعة بلبنان في الفترة ما بين 2004/10/01 و 2005/12/12 على أن تحدد هذه العمليات بالتفاوض مع الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية، متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة ارتباط طبقا لمبادئ العدالة الجنائية [26].

كما أن للمحكمة الخاصة بلبنان و المحاكم الوطنية الأخرى في لبنان اختصاصاً مشتركاً، بحيث تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان [27].

وتتميز هذه المحكمة عن باقي المحاكم بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة بالاختصاص الأصلي للمحكمة، و هي تتمتع بأولوية المتابعة تجاه القضاء الوطني اللبناني.

*** قرار الاتهام:**

حيث أنه بتاريخ 10 جوان 2011 صدر قرار اتهام عن المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان ضد:(مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عيّاش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبر)، لارتكابهم مؤامرة هدفها ارتكاب

عمل إرهابي مع استعمال مواد متفجرة.

ويتضمن هذا القرار الاتهامي ادعاءات المدعي العام بشأن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005، والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و22 شخصًا وإلى إصابة 231 شخصًا آخر[28].

وقد صدرت مذكرات توقيف بشأن المتهمين الأربعة المذكورين أعلاه في 28 جوان 2011 [29].

2-القانون الجنائي الواجب التطبيق:

ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الجرائم و الجنح التي ترتكب ضد السلامة الجسدية للأشخاص، و التجمعات غير المشروعة و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح [30].

3- الأحكام و تنفيذها:

تصدر المحكمة أحكاما بالسجن علنية، مسببة و مكتوبة، بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وتذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة[31]. منصوص عليها في القانون الجنائي اللبناني قد تصل في أقصاها إلى السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان، معتمدة في ذلك عند الاقتضاء على الممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وعلى الممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية[32].

يقضي المسجون مدة عقوبته في دولة يعينها رئيس المحكمة من ضمن قائمة الدول التي تبدي استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن من طرف المحكمة[33].

وعلى الدولة التي يوجد المدان بأحد سجونها، و يجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. و لا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا بقرار يصدر عن رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة و مبادئ القانون العامة[34].

خاتمة:

من خلال هاته الدراسة المتعلقة بالجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان ، يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- إن المحكمة الخاصة بلبنان بدأت باتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية، و انتهت بقرار دولي صادر عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ملزم طبقا للمادة 25 منه.
- إن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن، يؤدي إلى إلزامية ذلك القرار للدولة اللبنانية، و كافة دول العالم، على أن تعمل على تسهيل إقامتها و الاعتراف بها، و التعامل معها كونها واجبًا قانونيًا و تقديم المطلوبين لديها للمحاكمة و إلا ستكون محل عقوبات دولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. في حالة عدم تقديم ممن يشتبه بهم في القيام بعملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري.
- إن قرار إنشاء المحكمة وفقا لما تم الإشارة إليه سابقا، لا يعد انتهاكا صارخا للسيادة الوطنية للبنان، لأنه يكمل الرغبة الوطنية في إتمام العملية القضائية و متابعة المتسببين في الجريمة المقترفة.
- تتكون المحكمة من قضاة أجانب و لبنانيين، فالقرار المتخذ في المحكمة يكون بالأغلبية، مما يعني عدم وجود تأثير لبناني في المسألة.

- إن مسألة تمويل المحكمة، بنسبة 49% من نفقات المحكمة تقع على عاتق دولة لبنان، و نسبة 51% من النفقات تقع على عاتق الأمم المتحدة، هذا دليل على مسألة تدويل المحكمة الخاصة فأكثر نسبة للتمويل تقع على عاتق الأمم المتحدة، مما يعني تبعية التمويل اللبناني للتمويل الدولي في مجال النفقات المالية للمحكمة الخاصة.

و في الأخير يبقى التساؤل مفتوحا حول إمكانية تحقيق نتائج إيجابية أو الغاية من إنشاء هذه المحكمة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها لبنان.

الهوامش

1 -قرار مجلس الأمن رقم 1757 /2007 الصادر بالجلسة رقم 5685 بتاريخ 2007/05/30.

2 -قرار مجلس الأمن رقم 1664 الصادر في الجلسة رقم 5401 بتاريخ 2006/03/29، حول المحاكم الجنائية المدولة، راجع:
Hervé Ascencio, Justice Pénale Internationale, in Dictionnaire des droits de l'homme, P.U.F, 2008.
Avocats Sans Frontières France, Les Tribunaux pénaux internationaux, in, Les Avocats aux Service des Avocats, Fiche № 21, CRIS 2008/165 -110 Europ. AID / 1264, p 03.

3 -راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009.

4 -بيان رئيس مجلس الأمن رقم 2006/911 الصادر بتاريخ 2006/11/24.

5 -رسالة رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة رقم 2007/281 بتاريخ 2007/05/14، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01 منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009.

6- تنص المادة 19 من الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان على أن: "يبدأ نفاذ هذا الاتفاق من اليوم التالي لإخطار الحكومة الأمم المتحدة خطيا باكتمال الشروط القانونية لبدأ النفاذ، تباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، آخذا في اعتباره التقدم المحرر في عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة".

7-انظر قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر بتاريخ 2007/05/30 في الجلسة رقم 5685، أنظر أيضا: الورقة البحثية ل: نيقولا ميشال بعنوان:" المحكمة الخاصة بلبنان، مساهمة من لبنان من أجل الحقيقة و العدالة و السلام"، المقدمة في ورشة العمل حول المحكمة الخاصة بلبنان، المنعقدة يومي 11 و 12 نوفمبر 2011 ببيروت، لبنان.

8- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 34، جويلية 2010، ص108- 109.

9- تنص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

10- **أ.د/ جمال عبد الناصر مانع،** القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص120 و ما بعدها.

11- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أوكان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

12- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

13- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

14- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

15- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

16- المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، والمادة 02 من الاتفاق بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009.

17- راجع المادة 05/02 من اتفاق بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان.

18- المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

19- اتفاق بين الأمم المتحدة و مملكة هولندا بشان مقر المحكمة الخاصة بلبنان، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 1، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009، ص46 و ما بعدها.

20- مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمحكمة اللبنانية الخاصة بلبنان بشأن مكتب المحكمة الخاصة في لبنان بتاريخ 17 جوان 2009. و راجع أيضا: المادة 08 فقرة 03 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بتاريخ 10 جوان 2007.

21- انظر المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، بتاريخ 10 جوان 2007.

22- أنظر ورقة بحثية للأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر بعنوان:" أي تداعيات قانونية عن تخلف الدولة اللبنانية عن تمويل المحكمة الخاصة بلبنان"، المقدمة في ورشة العمل حول المحكمة الخاصة بلبنان، المنعقدة يومي 11 و 12 نوفمبر 2011 ببيروت، لبنان.

23- أعلن رئيس الحكومة اللبناني نجيب ميقاتي عن دفع لبنان لحصته المالية للمحكمة الخاصة، بتاريخ 2011/11/30، المتعلقة بحصة لبنان لسنة 2011، و المقدرة ب: 32,184,635 دولارًا أمريكي، وهو ما أكده بيان إعلامي صادر عن المكتب الإعلامي المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 2011/12/01 والمتعلق بتسلّم المحكمة مساهمةً من الدولة اللبنانية للعام 2011.

24- هذه القواعد تم اعتمادها بتاريخ 20 مارس2009، و عدلت بتاريخ 05 جوان 2009، ثم عدلت في 30 أكتوبر 2009، كما عدلت بتاريخ 10 نوفمبر 2010، و تم تصحيحها في 2010/10/29.

25- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. أنظر أيضا: المذكرة الإيضاحية، قواعد الإجراءات والإثبات، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، نوفمبر 2010، ص 01 و ما بعدها.

26- المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 1، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009.

27- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

28- انظر قرار الاتهام الصادر عن المحكمة الخاصة بلبنان.

29- انظر مذكرة توقيف كل متهم على حدا بتاريخ 28 جوان 2011، و الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان.

30- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

31- المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

32- المادة 01/24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

33- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

34- المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.